

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رهوكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

العدد ٥٧/ الهيئة الجزائية - الاولى ٢٠٢٠

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلى كيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / ا.ص.ذ/ وكيله المحامي / ب.خ.ع .

اصدرت محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٥٥/ج/٢٠١٩) بتجريم المتهم (ا.ص.ذ) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/١/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٩ . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إستناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة الثانية عشر من القانون المذكور. ومنع المحكوم المذكور من الإقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته ولمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدبة (ر.ح.ص) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف ديناراً يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان. وتنفذ فقرات المصادرة والاتعاب بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ب.خ.ا) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٩/١١/١٨ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وأرسلت محكمة جنابات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥٦٠ في ٢٠٢٠/١١/١٨ طلبت فيها تصديق القرارات للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ا.ص.ذ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب اعلاه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٣٠

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان-
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٩/٤/١

(٢)

العدد ١٠٣/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠١٩

- تابع للقرار -

مثل هذه الجرائم الخطيرة عليه تقرر تصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تشديد العقوبة وايصالها الى الحد المناسب و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/٤/١ .

الرئيس

علي عولا أحمد

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری